

ما حكم تدريس المرأة للرجال إذا كانت في غاية الاحتشام؟

ما حكم تدريس المرأة للرجال إذا كانت في غاية الاحتشام؟

الحمد لله

يجوز للمرأة أن تعمل في مجال التدريس إذا توفرت الشروط التالية :

1- أن يكون العمل في مجال نسائي خالص ، لا اختلاط فيه ، فلا يجوز لها أن تدرس أو تعمل في جامعة مختلطة .

2- ألا يؤدي عملها إلى سفرها بلا محرم .

3- ألا يكون في خروجها إلى العمل ارتكاب لمحرّم ، كالخلوة مع السائق ، أو وضع الطيب بحيث تظهر رائحته للرجال الأجانب عنها .

4- ألا يكون في ذلك تضييع لما هو أوجب عليها من رعاية بيتها والقيام بشئون زوجها وأولادها .

وقد سبق أن بينا أدلة تحريم الاختلاط ومفاسده ، في جواب السؤال رقم (1200) ، وهذه المفاسد لا تزول باحتشام المرأة في ملابسها ، فحيث وجدت المرأة بين الرجال ، وجدت هذه المفاسد غالباً .  
والله أعلم .

□